

الإعجاز التشريعي في قوله تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ  
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ... )

أ. د. محمد نبيل غناييم

أستاذ و مدير مركز الدراسات الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد ،،،،،

فهذا البحث بعنوان " الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذكرون " وهو أحد البحوث المشاركة في مؤتمر الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي والذي سينعقد بدولة الكويت هذا العام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث يضم كل منها عدة مطالب فالمبحث الأول عن بيان مصطلحات عنوان البحث وهي : الإعجاز ، والتشريع والسكن ، تناول المطلب الأول منها معنى الإعجاز لغة واصطلاحاً ، وأقوال العلماء في جوهر الإعجاز ، وهل هي منحصرة أولاً وانتهى البحث إلى أنها غير محضورة ، وأن الإعجاز متتحقق في أقصر سورة بل في الكلمات والحرروف . وتناول المطلب الثاني : التشريع حيث بين معناه لغة وفي اصطلاح الفقهاء ، كما بين أنه نوعان إلهي ووضعي والحدود الفارقة بينهما ، وتناول المطلب الثالث : السكن لغة واصطلاحاً . والمبحث الثاني تناول عرض أقوال المفسرين تفصيلياً في المراد بالسكن في الآية الكريمة موضوع البحث وما يشبهها ، ولما كانت الأقوال متقاربة فقد اكتفى بنحو عشرة منها تمثل المفسرين على اختلاف مناهجهم وأزمانهم وذلك من خلال اثنين عشرة فقرة ، ثم أقوال الفقهاء في السكن بمعنى المكان والإقامة لأنه جزء من تحقيق السكن بالمعنى الآخر الطمأنينة وذلك من خلال خمس فقرات أخرى .

ثم جاء المبحث الثالث للحديث عن الإعجاز التشريعي في الزواج الشرعي الذي هو محور الآية الكريمة والامتنان به على الخلق وحثهم على التفكير فيه والتعرف على آيات الله عز وجل فيه . وقد كشف البحث في هذا المبحث عن خمسة عشر سرًا من أسرار الزواج الشرعي وضوابطه وأثاره التي يمثل كل منها جانبًا أو وجهاً من وجوه الإعجاز ثم قام بالرد على بعض الشبهات التي أثيرت على هذا التشريع الإسلامي للزواج وفندها ودحضها وأخيراً تبين لنا أن وجوه الإعجاز في الآية الكريمة كما هي في القرآن كلها غير محضورة وأن هذه مجرد أمثلة ونمادج منها ، والعجز عن إدراك الكل إعجاز آخر لأن القرآن لا تقتضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا يشبع منه العلماء .

والله ولي التوفيق ،،،،،

## المبحث الأول

### بيان المصطلحات :

يتكون عنوان البحث من عدة مصطلحات هي : " الإعجاز - التشريع - السكن " وفي هذا المبحث نبين معاني هذه المصطلحات لما لذلك من أهمية في تحقيق الهدف من البحث وهو بيان الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

### ويضم هذا المبحث ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول :

##### الإعجاز :

مصدر لل فعل أعجز ، يقال : أعجز فلان : سبق فلم يدرك وأعجز الشيء فلانا : فاته ولم يدركه ، ويقال : أعجزه فلان : صيره عاجزاً ، وفلانا : وجده عاجزاً ، وهي ترجع إلى المادة الثلاثية عجز : ضعف ، يقال : عجزاً وعجزانا : ضعف ولم يقدر عليه .. ومنه " المعجزة : وهي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد النبي تأييداً لنبوته ، وما يعجز البشر أن يأتوا بمثله (٢)

قال تعالى : " وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديراً " (٣)

**والمصطلاحا :** أمر خارق للعادة مقررون بالتحدي سالم عن المعارضة ، وهي المعجزة التي يظهرها الله تعالى على يد النبي تأييداً له في دعوى النبوة . قال السيوطي : المعجزة أما حسية وأما عقلية ، وأكثر معجزاتبني إسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفروط ذكائهم وكمال أفهمهم ، ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيمة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراهما ذوق البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً . أخرجه البخاري ، قيل : أن معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقضاض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيمة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلامنته وإخباره بالغيبيات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه " (٤) .

والإعجاز القرآني متعدد الجوانب فهو قمة البلاغة والفصاحة ، وهو نظم فريد يختلف عن الشعر والنشر والرجز والسجع والخطابة والمقامة ، وهو بحر لا شاطئ له في المعاني والأفكار لا تنتهي عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ، لذلك أعجز الإنس والجن والعرب والجم حوار العلماء في بيان وجوه الإعجاز ، وقد عقد الباقلاني فصلاً في جملة وجوه إعجاز القرآن قال فيه: قال أصحابنا وغيرهم في ذلك ثلاثة أوجه من الإعجاز أحدها يتضمن الأخبار عن الغيب وذلك مما لا يقدر عليه البشر لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (٥) ففعل ذلك (٦) .

**والوجه الثاني :** أنه كان معلوماً من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأفاصيصهم وأنباءهم وسيرهم ، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعثه ..(٤) ومع تشابه الوجهين إلا أن الأول للغيب المستقبل والثاني للغيب الماضي وقد جمع القرآن بينهما فأخبر عن الماضي بما لم يعلمه أحد وأخبر عن المستقبل فوق وكما أخبر مما لا يعلم أحد

**والوجه الثالث :** أنه بدأ النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه ، والذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة (٧) . وقال الباقلاني : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتمد في كلام العرب ومبادر لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لم يمكنهم معارضته .. وقال الرازمي : وجه الإعجاز الفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب .. وقال ابن عطية : الصحيح والذي عليه الجمهور والحدائق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوازي فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شيء علما ، وأحاط بالكلام كله ، فإذا علم ترتيب اللفظة من القرآن علم بأحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره .. (٨)

وقال الزركشي بعد أن حكى أقوال العلماء في وجوه إعجاز القرآن وهي كثيرة كما سبق قال : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، لا بكل واحد على انفراده ، فإنه جمع ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم يسبق فمثناها : الروعة التي له في قلوب السامعين وأسماعهم سواء المقر والجاد ، ومنها أنه لم يزل ولا يزال غضا طريا في أسماع السامعين وعلى السنة القارئين ، ومنها جمعه بين صفتى الجزلة والعذوبة وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالباً في كلام البشر ، ومنها جعله آخر الكتب غنياً عن غيره ، وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى " إن هذا القرآن يقص علىبني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون " (٩) (١٠)

ولهذا نؤكد حقيتين الأولى أن القرآن الكريم هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى الجامدة لكل الجوانب الحسية والعقلية والفنية التي عجز جميع الخلاق تجنا وإنساً عرباً وعجماً أن يأتوا بمثلها أو

بمثل بعضها .

**الثانية :** أن وجوه الإعجاز والتحدي في هذه المعجزة غير محصورة ولا يستطيع العقل البشري الإحاطة بها وتعدادها ، ومع ذلك أجهد العلماء في الماضي والحاضر في استنباط بعضها وإلقاء الضوء عليه ، وهو وأن كان جهداً مشكوراً إلا أنه ليس كاملاً ونهائياً في بيان أعجاز القرآن وسيبقى القرآن الكريم عزيزاً عالياً لا يشعّ منه العلماء ولا تقتضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد .

ولهذا نقول أن وجوه الإعجاز كثيرة لا حصر لها (١١) ، وأن الإعجاز التشريعي الذي نحن بصدده بيان بعضه أحد الوجوه ، بل في كل فرع من فروع التشريع وجه من وجوه الإعجاز القرآني ، صحيح أن العلماء قد اختلفوا في القدر الذي يقع به الإعجاز من القرآن إلا أن الرابع الصحيح أنه يقع بأي قدر حتى لو كان سورة قصيرة كالكوثر أو آية في حجمها ، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر الباقلاني : الذي ذهب إليه عامة أصحابنا ، وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه أن أقل ما يعجز من القرآن السورة قصيرة كانت أو طويلة ، أو ما كان بقدره ، فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة وإن كانت سورة الكوثر بذلك معجز (١٢) " وهذا أيضاً يؤكد ما نحن بصدده بيانه من الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقون يتفكرون (١٣) فهي وإن كانت آية إلا أنها أطول من سورة الكوثر وفيها من أسرار النظم والمعانى والتشريع ما فيها مما سنبينه بعد بل إن الإعجاز قد يكون في أقل من ذلك كالجملة الواحدة من مثل قوله تعالى : " ولهم في القصاص حياة " (١٤) أو قوله تعالى : " وسائل القرية " (١٥) ..... إلى غير ذلك أو في الكلمات والحروف المختارة كأوائل بعض السور القرآنية ، وفي ذلك يقول الباقلاني : إن قال قائل : بينما لنا ما الذي وقع التحدي إليه فهو الحروف المنظومة أو الكلام القائم بالذات أو غير ذلك ؟ قيل : الذي تحداهم به أن يأتوا بمثل الحروف التي هي نظم القرآن منتظمة لنظمها متابعة كتابتها مطردة كاطرادها (١٦) وهو بهذا يشير إلى ما سبق من بعض الجمل القرآنية او من مثل قوله تعالى " كهيمص (١٧) ، أو حم عسق (١٨) وهذا الإعجاز الذي وقع التحدي عنه فاصل الحديث عن الحديث على القرآن دون غيره من الكتب لأنه هو المعجزة الكبرى للنبي صلى الله عليه وسلم التي قصد بها التحدي والتأييد في حين كانت معجزات السابقين في غير كتابهم فلم يقصد بكتابهم الإعجاز والتحدي ، لأن القرآن في قمة البلاغة والفصاحة ، وجاء غيره بلغة عادية تجري على ألسنة القوم .

وبعد فقد بينما في هذه الفقرة - رغم اختصارنا الكبير - لأنها مدخل ضروري وتمهيد واجب لبيان ما نحن بصدده بيانه من الإعجاز التشريعي في الآية الكريمة لنقف على حقيقة الإعجاز وأقوال العلماء في وجوهه حتى إذا وصلنا لما نريده كان سهلاً واضحاً .

## المطلب الثاني :

### التشريع :

وهو مدخل آخر لابد من بيانه وإلقاء الضوء عليه لأنّه جزء رئيسي في بيان ما نحن بصدده والتشريع كما تقول كتب اللغة : مصدر شرع ، والشرع : مصدر شرع والشريعة في الأصل مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وشرع الأمر : جعله مشروعاً ومستنداً وشرع بالتشديد مبالغة في شرع فتكون تأكيداً للمشروعة والسنة لهذا الأمر ، وعلى هذا يكون معنى التشريع : سن الشريعة ، وما كانت الشريعة هي الطريقة والمذهب المستقيم فإن التشريع يعني تبيين وتوضيح هذا المذهب وذلك الطريق المستقيم للناس ، ويسمى بذلك التشريع شريعة وشرعاً ومنهاجاً (١٩)

فالتشريع والشريعة إذن هوما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام في شأن الحياة والاستعداد للأخرة ليتالوا بذلك - إذا قاموا به وأخلصوا فيه - عز الدين وسعادة الآخرة ، قال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " (٢٠) أي سن لكم وبين ، ولهذا كانت شرائع الله عز وجل كلها مقتنة في الأصول التي تقوم عليها العقائد والأخلاق والمعاملات ، ولا غرو فمنبعها واحد ، ومشعرها واحد لا شريك له وهو الله رب العالمين ، وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً " (٢١) أي سبيلاً وسنة وهي الأمور الفرعية والجزئية التي اختلفت فيها الشرائع حسب مصالح الناس وتطور أحوالهم ومقتضيات مصالحهم ، ولهذا أرسل الله تعالى الرسل على فترات يدعون إلى الأصول التي دعا إليها أسلافهم من توحيد الله عز وجل والإيمان باليوم الآخر وفضائل الأخلاق وأداء حقوق الناس ، ويبينون للناس ما أحل الله لهم وما حرم عليهم ، وما تغير في ذلك عن شرائع من كان قبلهم ، وعلى هذا يكون التشريع الإسلامي عبارة عن : النظم التي شرعها الله تعالى لعباده أو شرع أصولها ، وقام رسوله صلى الله عليه وسلم ببيانها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم ، وعلاقته كذلك بالكون والحياة (٢٢) .

والتشريع - عموماً - نوعان : إلهي وهو ما جاء في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهد فيه المسلمون على صوئهما من غير اختلاف معهما في الظاهر والباطن . والنوع الثاني : وضعي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم ، لم يتبعوا فيه نصاً إليها ولا نبويا ، ولا عملاً من أعمال الصحابة ، أو الذي لا يقوم على مبادئ وضوابط الأjtihad الشرعي ، وعلى هذا يكون اجتهد فقهاء المسلمين المنضبط بالضوابط الشرعية واللغوية ومقاصد الشريعة من النوع الأول ، وتكون القوانين الوضعية والاجتهد القائم على الرأي والهوى من النوع الثاني . ومعلوم أن الله تعالى من فضله ورحمته لم يشرع للناس كل شيء وإنما شرع لهم

الكليات وترك لاجتهادهم الكثير من الجزئيات وفق قواعد عامة ومبادئ واضحة ليتيح لهم بابا واسعا وقدرا كبيرا من الاجتهد الصحيح ، وبهذا اتسع التشريع لكل جديد وتحقق له المرونة والصلاحية (٢٢) للتطبيق في كل زمان ومكان ، وحول هذا المعنى وأبعاده يقول الدكتور محمد بتاجي "النصوص الدينية محدودة ومتناهية، وواقع الحياة وأحداثها تأتي كل يوم بجديد فليست إذن محدودة أو متناهية أن أحداث الحياة المتعددة تقدم لنا كل يوم مشكلات واقعية تحتاج كل منها إلى تشريع ، والنصوص الدينية لم تجئ بتشريعات مفصلة لكل تلك المشكلات .. وهي تحصر في ثلاثة مجموعات هي :

**أولاً : مسائل لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وأن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .**

**ثانياً : مسائل حدث لها نظائر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة ، واقتضت نظائرها تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم أن هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ، ومن هنا وجوب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذة تتحرى مقاصد التشريع ومصالح الناس معا ، وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملامة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد إلغاءها أو نسخها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع**

**ثالثاً : مسائل وردت فيها نصوص متعددة متعارضة في ظاهرها في بادئ الرأي أو غامضة من حيث المراد منها فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة ثبوت بعض نصوصها وتحديد المراد من بعضها الآخر وعلاقة كل منها بالأخر ، بما يدفع كل تعارض أو غموض ، ومن هنا نرى أن فكرة الجهد العقلي - عملية الفهم والاستنباط - تقابلنا في كل ما يتصل بالتشريع في المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في كل عصر ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التناقض أو الغموض في المعنى ، أو التي تكون غير ثابتة بصورة قطعية ، وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهد المتتالية في هذا السبيل .**

ومما سبق نعلم أن التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القياس عليهم والاجتهد في فهمهما والاستنباط من معانيهما ، ذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس بأتبعها إلا لإصلاح معاشرهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقا ، وبني حكماته على قواعد ،

فإذا عرفت الطرق التي سلكها ، والمصالح التي اعد بها سهل عند الاستبatement اقتداء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه ... فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة او الباطنة ، وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع ملوكاً به في القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها ، وهي الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

وعملية التشريع تحتاج إلى الأصولى والفقىه ، فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية ، ووظيفة الفقيه استبatement الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية (٢٤)

وبهذا نكون قد عرّفنا معنى التشريع وتبين لنا أنه عملية مشتركة أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجتهد الأئمة من الصحابة والتبعين والفقهاء في ضوء النصوص الدينية واللغة العربية، وأن عملية التشريع عملية مستمرة تواكب حاجات الناس ومصالحهم ولابد من استمرارها لأن النصوص متناهية والواقع متتجدة فكان لابد من استمرارها لتحقيق الملاءمة والصلاحية لأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، وبهذا يكون قد تبين لنا أيضاً المراد من الإعجاز التشريعي ، وأنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سنه الله تعالى ورسوله وأولوا الأمر اعتماداً عليهم واستناداً إليهما لصالح الخلق في الدنيا والآخرة ومن هذه المعاني المترتبة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه ، والزوجان بهدا كل منهما للآخر فيعاشره بالمعروف ويعفو عنه ويحسن إليه ، والزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يتخذه موطناً له ومحلاً لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطنًا لالسكنون والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة ، بل أن من أسماء الزوجة : السكن كما سبق في المعاني اللغوية . والزوج يطلق على الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكناً للآخر ويكون قوله تعالى "يسكن إليها ، لتسكنا إليها" شاملًا لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيتضح أكثر في المبحث الثاني .

على وجه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله ، كما سيتبين لنا في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون " (٢٥)

### الطلب الثالث :

#### السكن :

وهو المصطلح الثالث من مصطلحات عنوان البحث وقد وردت هذه المادة ( س . ل . ن ) في القرآن الكريم ٥٢ مرة فمن ذلك قوله تعالى " وله ما سكن في الليل والنهار " (٢٦) وقوله : " وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم " (٢٧) وقوله " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (٢٨) وقوله " وجعل منها زوجها ليسكن إليها "

(٢٩) قوله " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا " (٣٠) .. الخ .

وبالبحث في معاجم اللغة تبين أن الفعل المجرد سكن يعني وقوف الحركة وسكت المتكلم عن الكلام والريح عن النشاط ، وهدوء النفس بعد الاضطراب (٢١) ، وعند إضافة إلى قوله سكن إليه يعني : استأنس به واستراح إليه ، وسكن إلى المكان وبه . وسكنى : أقام به واستوطنه وسكن بضم الكاف: سكونة وسكنة صار مسكنينا ، واستكن واستكان: خضع وذل ، والسكنى : المسكن ، وكل ما سكنت إليه واستأنست به ، والزوجة ، والنار ، والرحمة ، والبركة والقوت ، والسكنى : الإسكان ، والسكنية : والطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار ، والمسكن : مكان السكن ، والمسكناة : الفقر والضعف ، والمسكين من ليس عنده ما يكفي عياله أو الفقير ، والخاضع الضعيف الذي وله الدليل والجمع مساكين .

ومن هذه المعاني المتقاربة نستطيع الانتهاء إلى أن السكن في العلاقة الزوجية لا يخرج عن هذه المعاني بل يجمعها ويشملها فالزوجان يسكن كل منهما للآخر أي يأنس به ويطمئن إليه فيعاشره بالمعرفة ويعفو عنه ويحسن إليه والزوجان يسكن كل منهما للآخر في مسكن يتبعه موطننا له ومحلًا لإقامته واستقراره حيث يكون بيت الزوجية موطنًا للسكن والهدوء والطمأنينة والأنس والراحة والسعادة بل أن من أسماء الزوجة السكن كما سبق في المعاني اللغوية والزوج يطلق على الرجل والمرأة فيكون كل منهما سكن للآخر ويكون قوله تعالى : ليسك إليها ، لتسكنوا إليها " شاملًا لكل المعاني السابقة من السكون والهدوء والطمأنينة والأنس والإقامة والسكن والراحة والسعادة كما سيوضح أكثر في البحث الثاني " .

## المبحث الثاني

### المعاني في أقوال المفسرين

تناول المفسرون تفسير مادة السكن والسكنية في جميع الآيات التي وردت فيها ، ولم يختلف تفسيرهم لها إلا في موضعين وهما المسندان إلى الزوجة وهمما قوله تعالى " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسك إليها " (٢٢) وقوله تعالى " ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " (٢٣) ففي جميع الموضع التي تحدثت عن سكون المخلوقات من ريح أو جماد أو ماء أو مكان أو إنسان أو زمان كانت تعني الهدوء والاستقرار والتوقف عن الحركة ويدخل في ذلك النوم ، وفي هذه الموضع يكون الفعل سكن " متعدياً بنفسه أو بحرف الجر (في) فمن الأول قوله تعالى " وإذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية (٢٤) ومن الثاني قوله تعالى " قوله ما سكن في الليل والنهار " (٢٥) وقوله تعالى " ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتنبغوا من فضله " (٢٦) وهو كثير أيضاً . أما التعدي بإلى فلم يرد إلا مع الزوجة في موضعين فقط هما قوله تعالى " ليسك

إليها" (٢٧) وقوله تعالى "لتسكنوا إليها" (٢٨)

### وفيهما اختلف المفسرون في المراد بالسكن فيما وهذا بيان ذلك

١) قال الطبرى في قوله تعالى "ليسكن إليها .." ليأوي إليها لقضاء الحاجة ولذته" (٢٩) وقال في قوله تعالى "لتسكنوا إليها .." ومن حججه وأدله على ذلك - البعض بعد الموت - أيضاً خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها" (٤٠) فأضاف الطبرى إلى معانى السكون السابقة معنى جديد هو قضاء الحاجة واللذة بالجماع وهو بلا شك أمر يحتاج إلى الطمأنينة والاستقرار والهدوء النفسي والستر .

٢) وقال المارودى : "ليسكن إليها .." فيه وجهان أحدهما معناه ليأوي إليها - قاله أبو جعفر الطبرى ، والثانى معناه : ليأنس ويميل إليها وينعطف عليها قاله على بن عيسى (٤٠) والمعنى الثانى هو الجماع واللذة . ولم يذكر شيئاً في قوله "لتسكنوا إليها .." إلا قوله جعل بين الزوجين من الأنانية ما لم يجعله بين غيرهما (٤١) يريد الأنس والسكنية وفيه معنى الجماع واللذة .

٣) وقال الزمخشري : "وليسكن إليها" ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس ، وإذا كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه ، وقال : "ليسكن" فذكر بعد ما أنت في قوله " واحدة" ، " منها زوجها" ذهاباً إلى معنى النفس ليسن أن المراد بها آدم ، ولأن الذكر هو الذي يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، فكان التذكير أحسن طباقاً للمعنى (٤٢)

وقال أيضاً في قوله تعالى : "لتسكنوا إليها" من شكل أنفسكم وجنسها لا من جنس آخر ، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألفة والسكن ، وما بين الجنسين المختلفين من التناقض ، وجعل بينكم التواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن تكن بينكم سابقة معرفة ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم ، وعن الحسن رضي الله عنه : "المودة كنایة عن الجماع ، والرحمة عن الولد" ويقال : سكن إليه إذا مال إليه ، كقولهم : انقطع إليه واطمأن إليه ومنه السكن وهو الألفة المسكنون إليه ، فعل بمعنى مفعول ، وقيل : ان المودة والرحمة من قبل الله ، وان الفرك - البغض - من قبل الشيطان (٤٣) .

٤) وقال ابن عطية "ليسكن إليها .." أي ليأنس ويطمئن ، وكان هذا كله في الجنة (٤٤) ولم يقل شيئاً في الآية الثانية .

٥) وقال القرطبي مثل ما قال ابن عطية "في قوله تعالى "ليسكن إليها .." أما قوله تعالى "لتسكنوا إليها .." فقال فيه : أول ارتقاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة ...

٦) وقال الرازى في قوله تعالى "لتسكنوا إليها" : يعني أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ، أي لا تثبت نفسه معه ، ولا يميل قلبه إليه ، يقال سكن إليه للسكن القلبى ، ويقال : سكن عنده للسكن الجنسي لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى الغاية وهي للقلوب (٤٥)" ومن هذا يتبين

أن الرازبي يشرح السكن بالطمأنينة القلبية لأن الله تعالى جعلهما من نفس واحدة و الجنس واحد وهذه آية الله ولو كان الزوجان من جنسين لم يسكن أحدهما إلى الآخر ولم تثبت نفسه معه .

٧) وجمع ابن كثير بين معنى الآيتين فقال في قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .. " خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا " لتسكنوا إليها " كما قال تعالى : " ليسكن إليها " يعني بذلك حواء ، خلقها الله من آدم من ضلعه الأيسر ، ولو أنه تعالى جعلبني آدم كلهم ذكورا ، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الاختلاف بينهم وبين الأزواج ، بل كانت تحصل تفرقة لو كانت الأزواج من غير الجنس ، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة ورحمة وهي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للالتفة بينهما وغير ذلك ، " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٤٦) .

٨) وقال الشوكاني مثل ذلك (٤٧) ...

٩) ويركز سيد قطب على الجانب المعنوي في العلاقة الزوجية التي تتحقق للطرفين الطمأنينة والسعادة أكثر من الشهوة واللذة فيقول في قوله " ليسكن إليها .. " هي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأثني ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها وهذه نظرية الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه ، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الإنساني ، وتعتبرها لعنة ونجسا وفخا للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيات ولا تزال تعدها من سقط المتابع ، أو على الأكثرا خادماً أدنى مرتبة من الرجل ، ولا حساب له في ذاته على الإطلاق ، والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار ليظل السكون والأمن جو المحن الذي تتم فيه الفراح الزغب ، وينفتح فيه المحصل البشري الثمين ، ويهؤله فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه ، ولم يجعل هذا الالقاء مجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعله شقاوة ونزاعاً وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء (٤٨) .

١٠) ويؤكد سيد قطب هذا المعنى في قوله تعالى " لتسكنوا إليها .. " حيث يقول : الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعضائهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطفهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلق لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف المشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب وراحة الجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والعيش ، وأنسا للأرواح والضمائر وأطمئناناً للرجل والمرأة على السواء . والتعبير القرآني اللطيف الرفيق يصور هذه العلاقة تصويراً موجباً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب

وأغوار الحس " لسكنوا إليها " وجعل بينكم مودة ورحمة " إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون " فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موفقاً للأخر ، ملبياً لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة لأن تركيبيهما العصبي والنفسي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهم وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد (٤٩) وهكذا يجمع سيد قطب كل معانى السكن الحسى والمعنوى والنفسي والعصبي والنفسى والعضوى والجسدى في العلاقة الزوجية التي هي آية من آيات الله عز وجل .

(١١) ويزيد هذا المعنى السامي بياناً وتوضيحاً جمال الدين مهران وهو يبين معنى قوله تعالى " لسكنوا إليها " حيث يقول : هناك ألفاظ في القرآن الكريم لا يمكن وضع تفسير دقيق لها يساير المعنى الذي يحسه الإنسان في نفسه ووجوده ، فالإحساس بالمعنى أقوى من التعبير بالكلمات ، فمثلاً كلمة سكون في الآية الكريمة " لسكنوا إليها .. " فالإحساس بالمعنى يختلف باختلاف الحس والإلهام وسعة المعرفة والأحوال المحيطة بالشخص وقوة الفكر (٥٠) أي أن مثل هذه الآيات يحتاج إلى مزيد من العلم وقوة التفكير ، لذلك فإن التنمية العلمية المستمرة فريضة قال تعالى " وقل رب زدني علما " (٥١) .

(١٢) وأمام هذا الشمول لمعنى السكون في العلاقة الزوجية لا نستطيع أن نغفل وعاء ذلك كله وهو السكن الحسى في مسكن مناسب حيث يوجبه الإسلام على الأزواج يجعله حقاً لازماً للزوجات فيقول : " أسكنوه من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (٥٢) وقد تحدث المفسرون والفقهاء في هذا الحق حديثاً طويلاً نبئنه فيما يلي :

أ - سكنى الزوجة : وهي واجبة على زوجها باتفاق الفقهاء ، لأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف فقال " وعاشروهن بالمعروف " (٥٣)

ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها ، وأن الله تعالى جعل السكن حقاً واجباً للمطلقة الرجعية فقال " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٥٤) فوجوبها للزوجة التي هي في صلب النكاح أولى ، كما أن الزوجة لا تستغني عن السكن للاستقرار عن العيون ، والاستمتاع ، وحفظ المتعة حتى أن الله تعالى أضاف هذه السكنى لملكيتها فقال : " وقرن في بيتكن " (٥٥) فلذلك وغيره من الجوانب المعنوية التي تتحقق للهدوء النفسي والطمأنينة الكاملة والأنس الصحيح التام كانت السكنى حقاً للمرأة على زوجها بإجماع أهل العلم (٥٦) كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف لأنهما أو لأنهن ضرائر ، والمسكن الواحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء (٥٧) وكذلك من حق الزوجة الانفراد بالسكن عن والدي الزوج وأولاده وأخواته عند جمهور الفقهاء لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حق لها ، وليس لأحد جبرها على المشاركة في السكن (٥٨) كما أنه ليس للزوجة أن تسكن

معها في مسكن الزوجية والديها أو أولادها من زوج آخر إلا إذا وافق الزوج على ذلك ، قال الزيلعي : وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس ، فإنهما لا يأمنان على متعاهما ، وينعمهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشة إلا أن يختارا ذلك لأن الحق لهما فلهمما أن يتلقا عليه (٥٩)

٥- وجمهور الفقهاء على أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياساً على النفقة باعتبار أن كلاً منها حق مرتب على عقد الزواج ، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فذلك السكنى (٦٠) .

٨- ومن تمام الفائدة أن سكنى المعتدة من طلاق رجعي واجبة كسكنى الزوجة وقد حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك (٦١) أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملاً فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها (٦٢) وإذا كانت غير حامل فالجمهور على جوبيها أيضاً لعموم قوله تعالى " أَسْكُنُوهُنَّ " في سائر المطلقات قال ابن العربي : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فكانت حقاً لهن ، لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة إذا قيدتها بالحمل (٦٣) .

هـ - ومما له صلة بالسكن والسكنينة بين الزوجين " النفقة " وهي قوام الحياة المعتاد من طعام وشراب وكساء ودواء . وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء ، وقد ثبتت وجوبها بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى " لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ رِزْقِهِ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ " (٦٤) وقوله " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٤) وقوله " أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِيثِ سُكْنَتِهِنَّ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ " (٦٥) وأما السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٦٦) . وأما الإجماع : فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ولم تمتلك عنه لغير عذر شرعي . وأما العقول فلأن الزوجة تتقطع عن أهلها ولا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج فوجب لها النفقة والا هلكت (٦٧) . ومن هذا يتبيّن أن التشريع الإسلامي جعل الزواج ومتطلباته من النفقة والسكنى من أهم الأمور في تحقيق السكينة والطمأنينة النفسية والحسية لكلا الزوجين ، ومنهما ينتقل ذلك إلى الأبناء والمجتمع لأن الأسرة الآمنة المستقرة نواة للمجتمع الآمن المستقر .

### المبحث الثالث

## من جوانب الإعجاز الشرعي في الآية الكريمة

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول أن وجوه وجوانب الإعجاز القرآني كثيرة لا يمكن لبشر حصرها وتعدادها ، وأن العجز عن ذلك وجه من وجوه الإعجاز لأن العجز عن الإدراك إدراك ، ومن هذا المنطلق فإننا سنذكر هنا وجوهاً وجوانب من هذا الإعجاز ليست حصرًا لما في الآية الكريمة من وجوه الإعجاز ، ولكنها مفاتيح ونماذج لما يمكن اعتباره إعجازاً وبعضاً من الأسرار والحكم في هذا التشريع الإسلامي العظيم " الزواج " .

**وسنحاول قدر الإمكان والطاقة بيان ذلك من خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين فيما يلي :**

(١) أن الزواج تشريع إلهي لتحقيق أهداف معينة وغایيات سامية للفرد والمجتمع ، فهو ليس ترفاً إنسانياً لقضاء شهوة معينة والاستمتاع بلذة مؤقتة ، ولكنه تكليف إلهي لبني آدم وأيه من آيات الله عز وجل في خلقه وملكته ، ونعمه من نعم الله الكبرى كما جاء في صدر الآية الكريمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٨) قوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٦٩) قوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها " (٧٠) قوله " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها " (٧١) إلى غير ذلك من الآيات وهذه خاصية من خصائص الزواج الإنساني تميزه عن سائر التزاوج بين سائر الكائنات ، كما تميز الزواج الإسلامي عن سائر الزواج الإنساني .

(٢) هيأ الله تعالى كلا الزوجين من بني الإنسان للتكامل مع الآخر حيث خلقهما من نفس واحدة هي آدم ومنه حواء كما قال جمهور المفسرين ، وأنهما الذكر والأئمّة من شكل واحد وجنس واحد كما سبق بيانه ، وتلك آية أخرى من آيات الله في الزواج الإنساني لما يكون بين الاثنين من جنس واحد من الإلـف والسكنون ما لا يكون بين الجنسين المختلفين ، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبيه آنس وإذا كان كل من الأنثى أو الذكر بعضاً من الآخر كان السكون إلى الآخر أبلغ والمحبة أعظم ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه . ومن هنا كان الزواج آية لذوي العقول الصحيحة والتفكير السليم " إن في ذلك لآيات لقوم يتذمرون " (٧٢) فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الذكر والأئمّة على نحو يجعله موافقاً للأخر ، ملبياً لحاجته الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية بحيث يجد كل منهما عند الآخر الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ولهذا قال سبحانه " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً .. " (٧٣)

(٣) وفي قوله تعالى " خلق لكم " أمران الأول أن هذا الزواج صنعة الله سبحانه وتعالى " صنع الله الذي أتقن

كل شئ (٧٤) ، " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " (٧٥) فلا دخل لأحد في صنع هذا التزاوج ، إنما هو خلق الله وحده لا شريك له الثاني تفيده اللام " لكم " من الاختصاص والتملك فهذا الذكر لهذه الأنثى وهذه الأنثى لهذا الذكر لا يصلح لها غيره إلا ما شاء الله عز وجل وقدر " وإن يفترقا يغرن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمًا (٧٦) لذا كان كل من الزوجين مدعوا بتکلیف الله عز وجل إلى المعاشرة بالمعروف والعفو والتسامح والصبر والإخلاص والمودة والرحمة وبذل جميع الأسباب والوسائل لاستمرار العلاقة الزوجية فإذا انسدت جميع أبواب التقاضي فهي مشيئة الله عز وجل وحده في الفرقة والتغيير .

(٤) ولأن الزواج في التشريع الإسلامي تشريع إلهي فقد يكون واجبا عند القدرة عليه وشدة الرغبة فيه والخوف من الفاحشة قال تعالى " وأنكحوا الأيمامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغرنهم الله من فضله والله واسع عليم " (٧٧) أما العاجزون عنه لسبب أو آخر فلا يجوز لهم قضاء شهوتهم بأساليب أخرى غير شرعية كالإباحية والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض كما هو شائع في مجتمعات أخرى ولكن عليهم العفة والصبر والصوم حتى يقضي الله أمرا كان مفعولاً قال تعالى " وليستخفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغනهم الله من فضله " (٧٨) فالتكليف بالزواج إلهي وبعدمه أيضا إلهي لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٧٩) وقد يكون مستحبًا كما هو الشائع بين كثير من الناس حيث الأحوال معتدلة والتعاون قائم على البر والتقوى وذلك هو الأصل لأنه سنة من سنن الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً ذذرية " (٨٠) وقد يكون مباحاً - كما يقول بعض الفقهاء حين تستوي الدوافع إليه مع المowanع منه ، وهذا كلام نظري لاستيفاء الأحكام التكليفية الخمسة ، والحق أن هذا القسم غير موجود وأن أقل أحكام الزواج أن يكون مستحبأً أما حين يكون في الزواج احتمال الإضرار بالطرف الآخر لأي سبب فهو حينئذ مكروه ، وحين يكون الضرر أكيدا فإنه حينئذ يكون حراماً (٨١) وهذه الأحكام التكليفية التشريعية الخمسة لا توجد إلا في التشريع الإسلامي ، أما في القوانين والمجتمعات الأخرى فلا يعبأ بشيء من ذلك لأن المسألة يغلب عليها الطابع الشهوانى .

(٥) وتلك هي الأنثى في التشريع الإسلامي تتساوى مع الذكر في الخلق وتحقق معه هذا التكامل العظيم ، وتبني معه هذه الأسرة الوليدة وليس تلك الأنثى المضطهدة المظلومة في الشرق والغرب على السواء إذ كانت عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالغضب المكتوم ، وربما بالقسوة التي لا تليق بالإنسان ، فتدفن حية خشية العار المتورم ، وكانت تورث كالماتع ، فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع بيده عليها أو يرمي ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضي هو أو افتدى نفسها بمال ، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون " (٨٢) وفي المدنيات القديمة لم يكن للمرأة قيمة إنسانية ، ومن أقوال المشرعين الرومان " إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع " ولاقت المرأة قسوة بالغة بإحرافها حية لدى بعض

طوائف الهندود إذا مات زوجها ولم يكن لها في شريعة (مانو) حق من الحقوق ، ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة ، والتي تدل بعض نقوشها وآثارها على احترام كيان المرأة إنسان .

٦) وفي اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة في العهد القديم المتداول رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحب الشيطان ، واستمر ذلك الفكر في المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكار حقوق المرأة حتى نال من كيانها الإنساني ذاته وحتى عام ١٠٨٥ كان يحق للزوج في إنجلترا أن يبيع زوجته وقد تغير كل ذلك وانقلب إلى النقيض في العصر الحديث (٨٣) على حين سبق الإسلام إلى ذلك منذ بدء الخلق كما جاء في الآيات الكريمة ، إلا أن الفارق كبير بين ما دعا إليه الإسلام والقرآن من التكامل والتعاون والألفة بين الجنسين لأنهما من أصل واحد ، وبين ما كان في الحضارات القديمة من ضياع وحرمان وقيود ، وما دعت إليه الحضارة الحديثة من قتل وإباحية وضياع أيضاً .

فهذه الأنشى التي جعلها التشريع الإسلامي متساوية للذكر في الخلق وتحقيق التكامل معه في الزواج والحياة جعلتها اليهودية صاحبة الخطيئة الأولى التي أخرجت أدم من الجنة وحكمت عليه وعلى ذريته بالماكابدة والعناء في الأرض ، وتابت المسيحية اليهودية في ذلك الفكر الظالم وجعلت المرأة مسؤولة عن سائر الشرور بين الناس حتى وصل الأمر إلى إنكار آدميتها وتجريدها من الشرف الإلهي في روحها حين انعقد مجمع (ماكون) سنة ٥٨١ وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين -١ هل للمرأة روح -٢ هل تعتبر المرأة في جملة البشر ؟ وبكل أسف فقد استمر النظر الكنسي للمرأة قائماً على الانتقاد من كيانها البشري وجعلها مخلوقاً ثانوياً وهامشياً ، بل هو مصدر للشرور النفسية والأخلاقية للإنسان (٨٤)

٧) وهذا الزواج الذي سنه التشريع الإسلامي يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى إجمالية تدرج تحتها أهداف جزئية كثيرة ، والأهداف الثلاثة الكبرى هي : المودة، والرحمة، والسكينة ، ويعبر عنها بإشباع الغريرة الفطرية ، والتناسل بطريق مشروع ، وإقامة الحياة الآمنة المطمئنة ، ذلك أن الذكر فطر على حب الأنثى ، وفطرت الأنثى على حب الذكر فكل منهما يحتاج للأخر ، وإذا لم يشبع حاجته بطريق مشروع حلال فسيشبعها بطريق حرام وأسلوب غير مشروع ، ونداء الفطرة هذا ضروري وإن كان متقاوياً بين الأشخاص ، لذلك شرع الله الزواج لتحقيق هذا الإشباع الغريزي وعبر عنه تعبيراً مهذباً رقيقاً شاملاً في قوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٨٥) وفي قوله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم " (٨٦) وفي قوله تعالى في وصف المؤمنين المخلحين " والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (٨٧) وقد فسر العلماء المودة في الآية الكريمة بالحب والجماع فمن ذلك قول الحسن رضي الله عنه : المودة كنادة عن الجماع ، والرحمة عن الولد ، وكذلك تفسيرهم للسكن على أنه الجماع ، كما سبق في المبحث الثاني ، وعبر عن الجماع بالمودة لسببين أولاً لحاجة الجماع إلى ذلك فالإنسان السوي لا يشتفي إلا من يحب ، أما من لا يحب فلا يشتفيه بل ينفر منه ،

وثانياً : لأنه بالجماع تتحقق الراحة النفسية والعصبية والجسدية فيمتلئ القلب حباً ويمتلئ الجسد راحة . وأما الهدف الثاني فهو التنازل وهو أيضاً يحقق أكثر من هدف فهو يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، والانتفاء والمسؤولية والاستمرارية وعمارة الأرض ، وهو أيضاً ثروة للمجتمع وتحقيق للتوازن والتكمال بين عناصره قال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. " (٨٨) وقال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " (٨٩) وقال " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ... " (٩٠) ولكنه بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته وليس نتيجة لقدرة صحية أو فسيولوجية ولذا نسبه الله تعالى إلى نفسه وامتن به على خلقه فقال " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهبه من يشاء إناثاً ويهب من يشاء الذكور . أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير " (٩١) ورتب التشريع الإسلامي لهذا النسل حقوقاً كثيرة لا توجد في غيره من التشريعات مثل : النسب والرضاungan والحضانة والتربيه والميراث والتحريم بين بعض الرجال والنساء في الزواج والمصاهرة .. إلى غير ذلك من الأحكام بين الأبوة والبنوة ، وأما الهدف الثالث فهو جماع هذه المنظومة من الذكر والأنثى والولد والمحبة والرحمة والجماع في إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي لا تجتمع ولا تتحقق إلا بالزواج الشرعي كما شرعه الإسلام فقد يكون الإنسان ملكاً لكنه لا يسعد بملكه ويظل يبحث عن الأنثى وقد تكون الأنثى أميرة ولكن ذلك لا يغنيها بل لا يتحقق لها السكون والطمأنينة إلا بالزواج وقد يكون الزوجان فقيرين ، ولكنهما بالزواج في قمة السعادة ، وقد يتبنى الإنسان طفلاً ولكنه لا يشعر نحوه بما يشعر به الأب الحقيقي وكذلك الأنثى فضلاً عن سائر الحقوق الأخرى ، وهذه الحياة الآمنة المطمئنة هي التي عبر عنها القرآن في الآيتين الكريمتين بالسكن " ليسكنا إليها .. " " تسكنوا إليها " قد يقضي الإنسان شهوته بشكل ما ولكنه لا يتحقق السكينة ولا يشعر بها وكذلك الأنثى ، كما قد يحصل على الولد بطريق غير مشروع ولكنه لا يشعر ولا يشبع غريزة الأبوة والأمومة ، ولن يكون بينهما من المحبة والولاء كما يكون بين الآباء والأبناء الشرعيين ، وهذا يحسه كل إنسان سوي . مما يجعل الزواج الشرعي هو النموذج الصحيح والصالح لتحقيق تلك الأهداف السامية وهذا ما عبر عنه سيد قطب في قوله : والملمسة الثالثة في الأنفس والأزواج والأبناء والأحفاد ، وتبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين " جعل لكم من أنفسكم أزواجاً " فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتوارى من يبشر به ويحزن ، " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة ، وليس هذا الجانب في النفس يثير أشد الحساسية ، ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكلة بين الرزقين .. وقوله أيضاً : والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ، ولكنهم قلماً يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضمائر ، اطمئناناً للرجل والمرأة على السواء ، والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يتقطع الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس " تسكنوا إليها " " وجعل بينكم مودة ورحمة " إن في ذلك الآيات لقوم يتفكرن " فيدركون حكمة

الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للأخر مليئاً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث تجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة ، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، واثلاتهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد (٩٢) .

٨) فإذا قارنا بين هذا الزواج الشرعي العظيم وبين العلاقات التي تمت بين الذكر والأنثى بشكل أو بأخر وجدنا الهوة كبيرة والبون شاسعاً حيث لم تتحقق هذه العلاقات شيئاً واحداً مما يتحققه الزواج الشرعي فمن ذلك أن البعض كان همه إشباع الغريرة الجنسية فقط وبأي شكل فقد حكى علماء الاجتماع أن التاريخ البشري عرف أول ما عرف "الشيوخية الجنسية" التي تكون فيها جميع النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال في المجتمع الذي يعيش - كما تعيش بقية الحيوانات ، فكل الذكور لكل الإناث ، والعكس أيضاً صحيح ، والأولاد التي تنتج عن ذلك هم أبناء المجتمع كله (٩٤) وهذه الشيوخية في الذكور والإإناث اقتربت بشيء عظيم في الأموال كما كان لها وجود في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام فيما عرف بنكاح الرهط ونكاح البغايا غير أن الولد كانت تنسبه القافية إلى من يشبهه من الرجال (٩٤) ويقول علماء الاجتماع : لم يكن هناك ما يدعو لارتباط خاص بين رجل معين وأمرأة معينة ، لأن الرغبة في مثل هذا الارتباط بالزواج لم تنشأ إلا حينما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية ، فاتجه الرجل عندي إلى إنجاب أطفال موثوق من بنوتهم له ليترثوا ماله الخاص بعد موته وهو بهذا ينكرن ما شرعه الله تعالى لأدم وذرته من ذلقة وهو الزواج الشرعي أو التخصص والتفرد بين الذكر والأنثى " اسكن أنت وزوجك الجنة .. " (٩٥) وما فعله سائر الأنبياء والمؤمنين على مر التاريخ كما قال تعالى " ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية " (٩٦) ومع هذا الإنكار استمروا في شيوخيتهم وإباختهم إلى العصر الحاضر حتى أن فريدريك انجلز صاحب كارل ماركس وشريكه ليتحسر على تحول الشيوخية عند بعض الأمم إلى زواج ثانوي أو خاص وأن كانت الإباحية لا تزال سائدة لأن الزواج الخاص لم يقم على الحب الجنسي بل أصبح مبنياً على أساس اقتصادي (٩٧) وبهاجم هو وأصحابه الزواج الخاص لما فيه من التسلط والاستغلال ونظام القوامة والميراث ، ويسمون المهر شراء للمرأة ، والإتفاق عليها سيطرة اقتصادية ، بينما كل ذلك يقوم في التشريع الإسلامي على المودة والرحمة والسكن والمعاشة بالمعروفة وذوبان كل منهما في الآخر حباً وحناناً وتعاوناً وإخلاصاً .

٩) والزواج الشرعي الذي شرعه الإسلام عرفته بعض الأمم في مقابل صور أخرى من العلاقة بين الذكور والإإناث ، ويحكي علماء الاجتماع أن البشرية عرفت من هذه العلاقة أربعة نماذج اثنان أقرهما الإسلام وهما وحدة الزوج والزوجة ، ووحدة الزوج وتعدد الزوجات إلى أربع واثنان رفضهما الإسلام وهما : وحدة الزوجة وتعدد الأزواج والشيوخية بين سائر الذكور والإإناث . ومن هذين النماذجين صور انتشرت في الجahilia وأبطلها الإسلام منها نكاح البغايا ونكاح الرهط والاستبعاد والشغاف والبدل والمقت والخدن (٩٨) كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٩٩) فأين هذه النماذج السيئة من النماذج التي أقرها الإسلام وشرعه وفيه

ألغى نظام وراثة النساء عن الأب والأخ كما تورث التركة وسماء المقت ، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تتعل  
بنفسها ما شاء بعد أن تتفضي عدتها ، ونهى الإسلام ولديها عن عضلها والاستبداد بالرأي دونها ، وأمر لها  
بالمهر ولو قليلاً وفتح المجال أمام الأغنياء لبذل الكثير منه ونهى عن كل النماذج الأخرى التي تمتلك المرأة  
وتحقر شأنها وتحولها إلى متعة رخيصة ولذة موقوفته وفي ظل الزواج الشرعي أصبحت كياناً إنسانياً كريماً له  
رأيه وقيمة ومنزلته في تحقيق التكامل مع الذكر والتعاون معه وتوفير السكينة والهدوء والطمأنينة النفسية  
والعصبية والجسدية ، وتحقيق الاستمرار والامتداد عن طريق التنااسل والإنجاب والتربية .

١٠) الزواج في التشريع الإسلامي لم يكن نتاج مفاهيم البيئة التي نزل فيها فلقد غير نظماً كثيرة عرفت  
عندهم من قبل أجيالاً متابعة كما عرفت عند غيرهم من العبرانيين وسائر الأمم السابعين ، وكان هذا التغيير  
لصالح التطور الإنساني بلا شك ، ومن المؤسف حقاً أن نرى كثيراً من المجتمعات البشرية المعاصرة التي تتزينا  
بزي الحضارة والمدنية والتقدم تردد إلى بعض هذا الذي ألغاه الإسلام في صورة تبادل الزوجات ونظام الأخдан  
، والبيغاء ، ومن المؤسف بصورة أكبر أن نجد بعض معاصرينا يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت  
وما تزال تردد إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاتها التسريح الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة  
عشر قرناً ، ولكنها تعرض على مجتمعاتنا تحت أسماء من التقديمية والحضارة والمدنية وتضطلع الأمم المتحدة  
باترويج لها في المؤتمرات الدولية عن المرأة والسكان ، ويطلقون على التشريع الإسلامي العظيم صفات الرجعية  
والتأخر .. (١٠٠)

١١) الزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام يقرر عدداً من الحقوق والواجبات على كلا الطرفين الذكر والأنثى  
فما هو حق لأحدهما هو واجب على الآخر ، وهناك الحقوق والواجبات المشتركة التي يتسااويان فيها ويندرج كل  
ذلك في قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في  
ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فالسكن والمودة والرحمة هي جماع الحقوق والواجبات التي شرع الله الزواج لتحقيقها  
وجعله بها من أعظم آياته ودلائل قدرته ومجالات التفكير في شكره وحمده وعبادته ، فبعقد الزواج الشرعي يثبت  
لكل من الطرفين : حل الاستماع بالأخر وثبوت الميراث وحرمة المصاهرة ووجوب المعاشرة بالمعروف ، وثبتت  
النسب بالخلوة أو اللقاء ، كما يجب للمرأة المهر والنفقة ، والقسم ، والحماية من الموبقات ، ويجب للرجل الطاعة  
في غير معصية الله .. والقوامة ، والقرار في البيت إلا لضرورة وعدم الخروج إلا بإذنه وهذه أمور مقررة وثابتة  
تجمع المصالح الدنيوية والدينية لهما ، ولهذا يعرف الزواج في الإسلام بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل  
والمرأة ، وتعاونهما ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات في إطار من المودة والرحمة المشروعة  
ونجد هذا في قول السرخسي : لأن كلاماً من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر ، ويكونان كشخص واحد في القيام  
 بمصالح المعيشة وهذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدينية منها حفظ النساء والقيام عليهم ،  
والإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا وتعمير الأرض بعباد الله وهو لا يكون إلا بالتنااسل ، وقد جعل طريقه  
الوطء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة ، والبعد

عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب ، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية ، فليس حل الاستمتعان إلا طريقاً ووسيلة لذلك كله ، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح (١٠١) كما عبر كثير من المفسرين عن ذلك في تفسير قوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم زوجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون " .

(١٢) والزواج الذي شرعه الإسلام ملائم للفطرة مهذب لها ، ذلك أن الشعوب السوية رغبت أبناءها فيه - بصرف النظر عن الشكل والضوابط - ونفرت من العزوبة والعنوسية ، ومعظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ويرى الدكتور علي عبد الواحد وايفي أن هذه النظرة لم تقتصر على الأمم والشعوب المتحضرة فقط بل هي كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية ، ويستدل على ذلك بأن قبائل الإنكا في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً ، وهكذا الحال عند كثير من القبائل حيث يتغرون من العزاب وقد يوعون بهم عقاباً ، وهكذا الحال عند كثير من الشعوب المتحضرة مثل قدامى الصينيين ، ويبلغ من تحقيقات سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجلاً ، وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه ، وفي الشعوب الأوروبية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمehات الكبائر ، كما كان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ووطنه ، وكذلك كان شأن الرومان في عصرهم القديم ، فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلّاً من الزواج والإنجاب ضرورة تقتضيها مبادئ الأخلاق ، وواجب يحتمه النظام الاجتماعي العام ، وكان من قوانين الرومان القدماء وغيرهم فرض عقوبات على غير المتزوج (١٠٢) . وفيما يتصل باليهود خاصة فإذا رجعنا إلى كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائييلين ، تأليف مسعود حاي بن شمعون ، وهو تقنين دقيق بالصورة الحديثة ، فإننا نجد المادة السادسة عشرة فيه تنص على أن الزواج فرض على كل إسرائيلي (١٠٣) . وإنما كان هذا الترغيب في الزواج والتشجيع عليه لدرجة الوجوب عند معظم الشعوب المتحضرة والبدائية والتغير من العزوبة لأنها كانت مظهنة الإنحراف والفساد وتعدى الحدود ، ولأن بعض هذه الشعوب كان يقيم وزناً كبيراً لما يقدمه الأبناء من طقوس وصلوات لأسلافهم ، ولأن بعض هذه الشعوب كان حريراً على زيادة النسل لخدمة الجهاز العربي والعزة القومية أو الدينية (١٠٤) . فإذا انظرنا في التشريع الإسلامي للزواج وجدها أكثر ملاءمة للفطرة حيث لم يجعله واجباً في كل الأحوال بل أحياناً وكذلك في باقي أحكامه الشرعية الأخرى ، ولم يجعله قاصراً على تحقيق هدف واحد بل اجتمع فيه كل الأهداف الدينية والدينية ، ولم ينفر من العزوبة إلا حين تكون رهبة وابتداعاً وخروجاً عن الفطرة وإدعاء لأفضليتها على الزواج . وهكذا جمع التشريع الإسلامي للزواج بين كل المصالح العامة والخاصة الاجتماعية والشخصية ، الدينية والدنيوية ، والنفسية والجسدية . وصدق الله العظيم : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون "

(١٣) فإذا قارنا ذلك بما في المسيحية وجدنا أنهم يفضلون عدم الزواج و يجعلون الرهبة أولى وأفضل من الزواج ولكنهم يجيزون لمن يخاف الزنا ولا يستطيع ضبط نفسه والاستمساك بالعفة . ففي رسالة بولس يقول :

" حسن للرجل أن لا يمس امرأة ، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة رجلها " الإصلاح السابع ١ - ٢ ، ويقول : " أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبשו كما أنا ، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق " الإصلاح السابع ٩ - ١٠ ، وفيه أيضاً : " غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته ، إن بين الزوجة والعذراء فرقاً ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحًا ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلاً " . ويقول : " إذن من تزوج فحسناً يفعل ، ومن لا يزوج يفعل أحسن ، المرأة مرتبطة بالناموس - القانون والشرع - مadam رجلها حياً ، ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط ، ولكنها غبطة إن ثبتت هكذا بحسب رأيي . وأظنني أنا أيضاً عندي روح الله " ٢٨ - ٤٩ (١٠٥) إذن هي اجتهادات شخصية من بولس وفي رأيه هو وليست تكليفاً من الله تعالى أو من أقوال عيسى عليه الصلاة والسلام ولذا تكرر في النصوص قوله : " حسن - أقول - كما أنا - بحسب رأيي - أظن .. " ولهذا جاء النص القرآني على أن هذه الرهبنة أو الميل إليها ليست تكليفاً ولكنها رغبة شخصية ، تخالف السنة الإلهية لجميع الأنبياء والمرسلين والأمم فقال تعالى : " ولقد أرسلنا نوحًا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهند وكثير منهم فاسقون . ثم قفينا على آثارهم برسلنا ، وقمينا بعيسي ابن مريم وأتبينا الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوا ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأنينا الذين آمنوا منهم أحراهم وكثير منهم فاستقون " (١٠٦) )

إذن نحن أمام اتجاهين متباينين أحدهما يوجب الزواج والآخر يفضل العزوبة والرهبنة ، وكلهما غير ملائم للفطرة أما الزواج في التشريع الإسلامي فوسط بين الاتجاهين فكان أكثر ملاءمة للفطرة وتحقيقاً للمصالح الدينية والدنيوية كما أشرنا من قبل .

١٤) تثار بعض الشبهات والافتراضات على الزواج الإسلامي من حيث الولاية في عقد الزواج ، وكذلك من حيث المهر ، وكذلك القوامة ، وتعدد الزوجات والطلاق .. إلى غير ذلك ، ونحن في هذا البحث لا نستطيع استيفاء كل الشبهات والافتراضات كما لا نستطيع تحصيل أي شبهة منها ، ولذا سأكتفي في هذه العجالات بذكر بعض الشبهات مع بعض التفاصيل من منطلق : ما لا يدرك كله لا يترك جله أو كله فمن ذلك :

أ - مسألة الولاية في عقد الزواج أي ولاية الأب أو الجد أو الأخ على عقد زواج الفتاة صفيرة كانت أو كبيرة ، حيث اعتبر أعداء التشريع الإسلامي ذلك ضد حرية المرأة وانتهاكاً لكرامتها ورأيها في أمر يخصها بالدرجة الأولى .. ونقول لهؤلاء :

١- إن الولاية التي فرضها التشريع الإسلامي في عقد زواج المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " ضرورية للخبرة والحكمة ومصلحة الفتاة بالدرجة الأولى فالرجل أكثر خبرة بالرجال من الفتاة ، وهي بحاجة إلى الخبرة والنصيحة والمشورة وليس أحرص عليها في ذلك من أبيها أو جدها أو أخيها ، فالولاية في

مصلحة المرأة وليس ضدّها .

٢- الولاية لا تعني الاستبداد والتفرد بالرأي والإصرار عليه ، ولكنها تعني التشاور والتفاهم وعدم التفرد من أحدهما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأذن فاستئذن الفتاة واستئذن الشيب أمر ضروري لا يفل عن ولاية الولي فهو أمر مشترك ولا ينفرد الولي به ولا تفرد المرأة به .

٣- ونتائج الزواج وآثاره ليست مقصورة على المرأة وحدها حتى تتفرد باختيارها بل تعود الآثار على أسرة الفتاة كما تعود عليها فكان لابد من المشاركة بين الولي والفتاة في أمر الزواج وهي مشاركة تفاهم ومصلحة وليس تفردا واستبداد ولذلك لو تزوجت فتاة دون ولی كان من حقه فسخ العقد ، ولو زوج ولی فتاته دون إذنها كان من حقها الفسخ أيضاً مما يدل على تساويهما في الشركة والمصلحة (١٠٧) .

ب - يشير بعض المفكرين شبّهات حول المهر ويقولون أن فيه معنى البيع لأن الرجل يشتري المرأة بهذا الثمن ، وفي هذا امتهان لكرامة المرأة وإهانة لها .

٤- وهذا مردود عليه بأنه تكريم للمرأة وإعزاز لها لأنها تتساوی مع الرجل في الحاجة إلى الزواج والاستمتاع ومع هذا يدفع الرجل لها ولأندفع له لأنها ستترك بيت أهلها وترافقه إلى بيت الزوجية فكان من المناسب مكافأتها وتكريمهما كما قال تعالى : " آتُوا النِّسَاء صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلَوْهُ هُنِيَّا مَرِيَّا " (١٠٨) .

٥- والمهر ليس محدداً بسقف معين حتى يكون بيعاً أو امتهاناً بل كلما كان يسيراً كان أفضل لأنّه رمز وليس ثمناً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيسّر هنّ مهراً أكثرهن بركة " . وقال لأحد أصحابه : " التمس ولو خاتماً من حديد " وزوج بعض النساء بحفنة من الطعام وأخرى بنعلين وأخرى بسور من القرآن " (١٠٩) . وهكذا فain " البيع والامتهان ؟ ومع هذا لم يغلق باب التكريم ببذل الكثير " وأتيتم إحداهن قططاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " (١١٠) وقصة المرأة مع عمر في ذلك مشهورة . فالمهر رمز لتكريم المرأة قليلاً كان أو كثيراً وهو ملك خاص لها، وليس كما قال أعداء الإسلام امتهاناً للمرأة وبيعاً لها .

ج - أما القوامة فصوروها على أنها استعباد للمرأة وإهانة لها وليس الأمر كذلك :

٦- فالقوامة رعاية ومصلحة وقيام بشئون الأسرة ومطالبهما .

٧- والقوامة تشاور وتفاهم وتحديد للمسؤولية فالزوجان يتشاروان في كل شيء ، ولكن لابد أن يتخد القرار واحد حتى تتحدد المسؤولية ولما كان الرجل شرعاً هو القيم مالياً كان المسئول إدارياً قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (١١١) .

٢- والرجل هو المسئول شرعاً عن المهر وأثاث البيت والسكن فهو أكثر حرصاً على بقاء البيت وتحمل المسئولية فكان الأنسب أن يكون هو القائم ، فأين الاستبعاد والاستبداد .

٤- ومن حق المرأة أن تطلب الخلع في أي وقت ولأي سبب حتى لو كان عدم الشعور بالحب فأين الاستبعاد حينئذ . (١١٢)

د - و قالوا عن تعدد الزوجات إنه ظلم للمرأة وعدوان عليها وهذا غير صحيح إذا روعيت الضوابط الشرعية لما يلي :

١- إن التعدد ليس فرضاً ولكنه مباح لمن يحتاج إليه .

٢- أنه مشروط ومقيد بتحقيق العدل بين الزوجات فمن لم يستطع العدل لم يجز له التعدد " فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة " (١١٣) .

٣- أنه وقاية من الوقوع في الفواحش والجرائم (١٤) .

٤- أنه علاج لمشكلة العنوسه ونقص الرجال وقد شهد المنصفون بذلك .

هـ - و قالوا إن الطلاق ظلم للمرأة والأطفال لأنه بيد الرجل وقد يتعرّض في استخدامه ، ونقول :

١- إن الطلاق لم يشرع إلا بعد استفاد كل طرق الصلح والعلاج .

٢- والطلاق لم يشرع دفعه واحدة ولكن على مرات ثلاث .

٣- والطلاق أخف من الأضرار الأخرى كالخيانة الزوجية والقتل .

٤- والطلاق جعل بيد الرجل لأنه المسئول عن أعباء الزواج وأعباء الطلاق من نفقة ومتعة وخلافه .

٥- وللمرأة إذا رغبت في الطلاق الحق في طلبه أو طلب الخلع فلا مجال للاستبداد ولا التعسف (١١٥) .

(١٥) ومما سبق يكون قد تبين لنا بعض جوانب الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة من حيث إن الزواج بهذه الصورة الشرعية آية من آيات الله عز وجل حيث خلق الزوجين من جنس واحد ليكون محققاً للإلف والسكن والمودة والرحمة ، وأنه جعل هذا الزواج تكليفاً إلهياً لتحقيق أهداف معينة تجمع بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وتحقق الراحة النفسية والجسدية والعصبية وتنتشر الأمان والاستقرار في الأسرة وتمدد المجتمع

بعناصر سوية تسهم في بناء حضارته وإعمار أرضه وتقوم بسفن الله عز وجل في الكون والحياة ، ولذا كان الزواج بضوابطه الشرعية وأثاره المترتبة عليه يضم عدداً من آيات الله تعالى للمتفكرین والمتدبرین من ذوي العقول السوية والبصيرة القوية أن يتذمروا خلق الله تعالى ويجهلوا في حمده وشكوه وعلى ما أنتم به عليهم ، كما تبين لنا أن هذه الجوانب ليست حصرأً للإعجاز في الآية الكريمة لأننا أعجز من ذلك ولأنها فوق ذلك وأعظم وأن هذه الجوانب تدل بوضوح على أن النظام الإسلامي في الزواج هو أعظم ملامدة للفطرة ومناسبة لها ، وأن كل ما يثار حوله من شبہات أقوال ساقطة لا تستطيع مناهضة ما فيه من حقائق راسخة ثبتت وأثبتت صدقها على مر الأيام .

والحمد لله رب العالمين ،،،

## خلاصة البحث

هذا البحث عن " الإعجاز التشريعي في قوله تعالى " : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون " الروم ٢١ .

وهو أحد البحوث التي تتبناها الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمرها بدولة الكويت ٢٠٠٦ هـ ٤٢٧ م .

## وقد جاء في ثلاثة مباحث :

الأول في بيان مصطلحات العنوان : الإعجاز - التشريع - السكن وقد كشف هذا البحث عن معنى كل مصطلح في اللغة وعند علماء المسلمين في التفسير والفقه .

والمبحث الثاني ركز على عرض معاني السكن عند المفسرين لأن هذه المعاني هي التي ستكتشف عن جوانب الإعجاز وجوانب التشريع ونظرًا لتكرار المعاني عند كثير من المفسرين فقد اكتفى بنماذج كافية منها تمثل مناهج المفسرين القديمة والحديثة .

أما المبحث الثالث فهو صلب الموضوع وإن كان قائماً على سابقيه وقد كشف البحث فيه عن نماذج من الإعجاز

التشريعي في تشريع الزواج في الإسلام وذلك من خلال خمس عشرة فقرة تناولت كل منها جانباً من جوانب هذا الإعجاز حيث بينت أنه آية من آيات الله عز وجل ، وأنه تكليف إلهي ، وأن حكماته تختلف باختلاف أحوال الناس وأنه يسعى لتحقيق أهداف دينية ودنيوية تشمل كل الحاجات الفردية والاجتماعية وأنه ملائم للفطرة السوية ، وأن التشريع ضبطه بضوابط تكفل لشريكه السعادة والاستقرار ، وأنه رتب عليه حقوقاً وأثاراً لوقام الزوجان بها سعداً في الدنيا والآخرة ، وأن ما أثير حوله من شبكات حول بعض ضوابطه عبارة عن افتراضات لا أساس لها ، وقد تبين سقوطها واحدة تلو الأخرى وبقي التشريع الإسلامي متقدراً في جماله ونظامه . وأخيراً فإن هذه الجوانب أمثلة ونماذج في حدود العقل البشري وهي قاصرة وعاجزة عن الإحاطة بجميع جوانب الإعجاز لأن جوانب الإعجاز ليست محصورة ولا يمكن لبشر حصرها ، والعجز عن إدراك الإعجاز كله إعجاز وإداراك العجز ، وسيبقى القرآن الكريم كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشبع منه العلماء ، ولا تنتهي عجائبه ، ولا يتحقق عن كثرة الرد " (١١٦) .

والله ولّي التوفيق ، ، ،

## قائمة بأهم المراجع

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) الأقان في علوم القرآن - السيوطي - دار الندوة - لبنان .
- ٣) أحكام القرآن - الجصاص - دار الفكر .
- ٤) أحكام القرآن - ابن العربي - دار الفكر ١٩٧٤ لبنان .
- ٥) أحكام القرآن - الهراس - دار الكتب الدينية - القاهرة .
- ٦) الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة .
- ٧) أصول التشريع الإسلامي - علي حسـب الله - دار المثقـف العربي ط١ ١٩٨٢ .
- ٨) إعجاز القرآن - البابلاني بهامش الأقان - دار الندوة - لبنان .
- ٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .
- ١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد - دار ابن حزم - لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١) تبيين الحقائق - الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي أوفرست عن الطبيعة الأميرية .
- ١٢) تحرير المرأة - فاسـم أـمين - مصر .
- ١٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .
- ١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبرـي - دار الفكر لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطـبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٧ .
- ١٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري / جمال الدين محمود - القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٧) العمل ودوره في نهضة الأمة - علي أـمين - رسالة ماجـستير بمـعهد الدراسـات الإسلامية بالقـاهرة ٢٠٠٦ .
- ١٨) الغذـاء والدواء في القرآن الكريم - جـمال الدين مـهران - القاهرة .
- ١٩) فتح القدير - الشوكـاني - دار التراث العربي - لبنان .
- ٢٠) فتح القدير - الكمال بن الـهمـام - دار الفكر - لبنان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢١) في أـحكـام الأـسـرة - دـ. محمد بلـتاجـي - مـكتـبة دـار العـروـبة - الـكـوـيـت طـ١٤٢٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٢) في التشـريع الإـسـلامـي - دـ. محمد نـبيل غـنـاـيم - دـار الـهـداـيـة بالـقـاهـرة - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٢٢) في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - دار الشروق بالقاهرة ط ١٦٠ - ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .  
 ٢٤) قصة الزواج والمعزوبة - د. علي عبد الواحد وافي - القاهرة .  
 ٢٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال - الزمخشري - إحياء التراث - لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .  
 ٢٦) المبسوط - السرخسي .  
 ٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية - الدوحة - قطر ط ٢١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .  
 ٢٨) المعجم المفهوس لأنفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة التجارية بالقاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .  
 ٢٩) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة ط ٢٠١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .  
 ٣٠) المعني لابن قدامة - مكتبة القاهرة ط ١٢٨٩ هـ ١٣٦٩ م .  
 ٣١) مفاتيح الغيب - الرازى - دار الغد العربي - ط القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .  
 ٣٢) مناهج الاجتہاد - محمد سلام مذکور - جامعة الكويت .  
 ٣٣) منهج عمر في التشريع - د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب بالقاهرة ط ٢٤١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .  
 ٣٤) من فقه الأسرة في الإسلام - د. محمد نبيل غنام - دار الهداية بالقاهرة ١٤٤٢ هـ ٢٠٠٢ م .  
 ٣٥) المواقفات - الشاطبی - دار الفكر - لبنان .  
 ٣٦) الموسوعات الفقهية - الكويت - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط ١  
 ٣٧) النكت والعيون - الماوردي - دار الصفوة - القاهرة ط ١ - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .  
 ٣٨) نيل الأوطار - الشوكاني - دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢ .  
 ٣٩) وجوب تطبيق الشريعة - مناع القطان - من بحوث مؤتمر الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - سنة ١٣٩٦ هـ

- الஹامش  
 ٢١) الروم ١٠٢  
 ٢٢) إعجاز القرآن للباقلانی بهامش الإتقان ج ١ ص ٤٧٩  
 ٢٣) المعجم الوسيط ص ٥٨٥  
 ٢٤) قاطر ٤٤  
 ٢٥) التوبیة ٤٩  
 ٢٦) إعجاز القرآن للباقلانی بهامش الإتقان ج ١ ص ٤٧  
 ٢٧) السایق ج ١ ص ١١٦ - ١١٧  
 ٢٨) الإتقان ج ٢ ص ١١٩  
 ٢٩) إعجاز القرآن للباقلانی بهامش الإتقان ج ١ ص ٥١  
 ٣٠) النفل ٧٦  
 ٣١) الإتقان ج ٢ ص ١٢٢  
 ٣٢) راجع الإتقان ج ٢ من ص ١١٦ إلى ١٢٥ وإعجاز القرآن  
 بهامش الإتقان ج ١ من ص ٤٧ إلى ٥١  
 ٣٣) إعجاز القرآن ج ٢ ص ١٥١ بهامش الإتقان  
 ٣٤) الروم ٢١  
 ٣٥) البقرة ١٧٩  
 ٣٦) يوسف ٨٢  
 ٣٧) إعجاز القرآن ج ٢ ص ١٥٨  
 ٣٨) أول سورة مریم ١

- (٦٧) الطلاق ٦  
 (٦٨) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله /٢٨٩ ص ٢٢  
 (٦٩) الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٢٢  
 (٧٠) الروم ٢١  
 (٧١) النحل ٧٢  
 (٧٢) النساء ١  
 (٧٣) الأعراف ١٩٨  
 (٧٤) الروم ٢١  
 (٧٥) الروم ٢١  
 (٧٦) النمل ٢٦  
 (٧٧) البقرة ٢٨  
 (٧٨) النساء ١٢٠  
 (٧٩) النور ٢٢  
 (٨٠) النور ٣٢  
 (٨١) متفق عليه  
 (٨٢) الرعد ٢٨  
 (٨٣) انظر : فتح الديار - الكمال بن الهمام ج ٢ ص ١٨٧  
 (٨٤) والمعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤٥  
 (٨٥) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري / جمال الدين محمود ص ١٦ / ١٧ بتصريف واختصار نقلًا عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة النشأة والتكريم والتحرير دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة ص ٢٢ وما بعدها .  
 (٨٦) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري . جمال الدين محمود ص ٢٢/٢٢ بتصريف واختصار نقلًا عن الدكتور أحمد غنيم : المرأة : النشأة ، التكريم والتحرير ودراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٢٢ وما بعدها .  
 (٨٧) البقرة ٢٢٢  
 (٨٨) البقرة ١٨٧  
 (٨٩) المؤمنون ٧-٥  
 (٩٠) آل عمران ١٤  
 (٩١) الكهف ٤٦  
 (٩٢) النحل ٧٢  
 (٩٣) الشورى ٥٠/٤٩  
 (٩٤) أنظر في أحكام الأسرة الدكتور بلتاجي ، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط ٢ سنة ١٩٨٢ ص ٩٩ ، ١٠٠ ، نقلًا عن قصة الزواج ص ٦١  
 (٩٥) الأعراف ١٦١  
 (٩٦) الأنعام ١٢  
 (٩٧) القصص ٧٣  
 (٩٨) الأعراف ١٨٩  
 (٩٩) الروم ٢١  
 (١٠٠) تفسير الطبرى ج ٧ ص ١٤٣  
 (١٠١) السابق ج ١ ص ٢١  
 (١٠٢) تفسير الماروودي ج ٢ ص ٨٥  
 (١٠٣) السابق ج ٣ ص ٢٩٧  
 (١٠٤) تفسير الكشاف - الزمخشري ج ٢ ص ١٧٥ .  
 (١٠٥) السابق ج ٢ ص ٤٧٩ .  
 (١٠٦) تفسير ابن حطيبة ج ٣ ص ١٧١  
 (١٠٧) تفسير الرازى ج ١٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٨  
 (١٠٨) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٠١ .  
 (١٠٩) فتح التبیر ج ٤ ص ٢١٩ ، ج ٢ ص ٢٧٤  
 (١١٠) في ظلال القرآن / سيد قطب ج ٣ ص ١٤١٢ - ١٤١١  
 (١١١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٥ ص ٢٧٢٢  
 (١١٢) الغذاء والدواء في القرآن الكريم . جمال الدين مهران ص ٨  
 (١١٣) طه ١١٤ وانظر : العمل ودوره في نهضة الأمة / على أمين رسالة ماجستير بمعبد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ص ١٥٣  
 (١١٤) الطلاق ٦  
 (١١٥) النساء ١٩ .  
 (١١٦) الطلاق ٦  
 (١١٧) الأحزاب ٢٣  
 (١١٨) أنظر بدائع الصناع للكاساني ج ٤ ص ١٥  
 (١١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٥ ص ١٠٩  
 (١٢٠) السابق ج ٢٥ ص ١٠٩  
 (١٢١) تبيين الحقائق - الزيعلي ج ٣ ص ٥٨  
 (١٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٥ ص ١١١  
 (١٢٣) بداية المجتهد - ابن رشد ج ٢ ص ٦٥  
 (١٢٤) المغني لأبن قدامة ج ٨ ص ٢٠٠  
 (١٢٥) أحكام القرآن . ابن العربي ج ٤ ص ١٨٣٩ وأحكام القرآن للبعاصري ج ٣ ص ٤٥٩ وأحكام القرآن للهراس ج ٤ ص ٤٧٩  
 (١٢٦) الطلاق ٧  
 (١٢٧) البقرة ٢٢٣

- (١١٧) أنظر : المغني ج ٧ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٧١ - ٤٧٨ .
- (١١٨) سنن الترمذى - ج ٨ ص ٢١٨ - حديث رقم ٢٠٧٠ .
- (١١٩) في أحكام الأسرة بلتاجي ص ١٠١/١٠٠
- (١٢٠) البغایا جمع بغي وهي الزانية وقد كانت بعض النساء تفعل ذلك في الجاهلية . والرهط : مجموعة من الرجال يعيشون امرأة واحدة أكثر من مرة والاستبضاع : المرأة المتزوجة برسلها زوجها لتحمل من رجل آخر ذي منصب أو مال . والشغار المرأة متزوج بلا مهر والبدل : الرجال يتزوجان امرأتين على أن بعض كل واحدة يكون مصادقا للأخرى فهو زواج أيضا بلا مهر . والخدن : صديق المرأة المتزوجة يعاشرها سرا .
- والمثلت : نكاح الأبن امرأة ابيه بعد وفاته
- (١٢١) متفق عليه
- (١٢٢) انظر : في أحكام الأسرة ص ١١٥
- (١٢٣) انظر في أحكام الأسرة ص ١٢٨ ، الميسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٩٣-١٩٢ .
- (١٢٤) أنظر : قصة الزواج والعزوبة في العالم د / علي عبد الواحد واي في ص ٦ - ١١ ، وفي أحكام الأسرة ص ١٤١ .
- (١٢٥) راجع هذا الكتاب ص ٧ وقد طبعت مراجع كل مادة بالعبرية والعربية وانظر في أحكام الأسرة ص ١٤١ - ١٤٢ وهامشها .
- (١٢٦) راجع : قصة الزواج والعزوبة ص ١٢ - ١٣ ، وانظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٢ وهامشها .
- (١٢٧) انظر : في أحكام الأسرة ص ١٤٤ .
- (١٢٨) الحديد ٢٦ - ٢٧ .
- (١٢٩) راجع : في أحكام الأسرة ص ٢٥٢ - ٢٧١ ، المغني ج ٧ ص ١٣ - ٢٢ .
- (١٣٠) النساء ٤ .
- (١٣١) راجع : نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ من ص ٢٠٩ إلى ٣١٧ في هذه الأحاديث . والمغني ج ٧ ص ٢٠٩ - ٢١٦ ، وفي أحكام الأسرة ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .
- (١٣٢) النساء ٢٠ .
- (١٣٣) النساء ٢٤ .
- (١٣٤) راجع : في أحكام الأسرة ص ٣٧٩ - ٣٨٣ .
- (١٣٥) النساء ٢ .
- (١٣٦) أنظر : تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧ - ٢٠ .